

باب انما تقع مساقات شجر وان ببلاد ذي ثمر
 بل بيعة ولم يخلف الاتباع بجزء قل او كثر شاع وعلم
 مساقية ولا تقص من في الحائط ولا تجدي ولا زيادة
 لاحدهما ولا عمل العامل جميع ما يقتصر اليه عرفا كالأبار
 وتفتية ودواب واجزا وانفق وكسالا احوة من كان
 فيه أو اختلف من مات او مرض كارت علي الاصح كزرع
 وقصب وصل ومقتات ان يجر به وخيف موته ويزنه
 ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه وانفق او كا
 لاول وعليه الاكثر تاويلان واقتمت بالمذاق وحلت
 علي اول ان لم يشترطتان وكيباض نخل او زرع ان واق
 الجزر وبيدرة العامل وكان ثلثا بسقاط كلقة التمر
 والافسد كما شراطه ربه والني للعامل ان سكتا عن
 او اشتراطه ودخل شجر بجمع زرع وجار زرع وشجر
 وان غير

وان غير تبع وحوائط وان اختلفت بجزء الا في صفقات
 وغايبان وصفه ووصله قبل طيبه واشترط بجزء الزكاة
 وسنين مالم تكثر جدا بلاحد وعامل دابة او غلاما في
 الكبير وقسم الزيتون حبا كعقصره علي احدهما واصلا
 جذار وكس عين وسد حضير واصلاح صفييرة أو
 ما قل وتقايلها هدر او مساقات العامل اخرو لو
 قل اسانة وحمل علي صندها وضمن فان عجز ولم يجد
 اسلمه هدر او لم تنفسح بفلس ربه ويبيع مساقات
 ومساقات وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي
 لم يبصر حصته خرا الا مشاركة به او اعطى ارض
 ليفرس فاذا بلغت كانت مساقاة او شجر لم تبلغ
 خمس سنين وهي تبلغ اثنا عشر فاسدت بلا عمل
 او في اثنا عشر او بعد سنة من الكثران وجبت اجرة المثل